

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

مقدما معناه التأخير وهذا القول جائز في اللغة الا ان فيه استكراها للتقديم والتأخير الذي يقع فيه .

744 - وقوله D فتحريز رقة من قبل ان يتماسا .

فيه اضمار أي فعلهم تحرير رقبه .

745 - وكان الظهار من طلاق اهل الجاهلية فامر المسلمون بالا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ وابعح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح واعلموا ان من طلق بلفظ الظهار في الاسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها فان اتبع الظهار طلاقا فقد طلق كما امره الله ولا شيء عليه وان امسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه اياها الكفار له للائم الذي رقبه في تحريمه اياها بلفظ الظهار المنهى عنه .

746 - وقوله D والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحريز رقبه .

الذين بالابتداء وخبره فعلهم تحرير رقبه ولم يذكر عليهم لان في الكلام دليلا عليه وقوله من قبل ان يتماسا كناية عن الجماع